



Distr.
GENERAL

ICCD/COP(3)/8
7 September 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة

ريسي، ١٥-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

ترتيبات لممارسة الأمانة الدائمة لعملها

اتفاق المقر مع حكومة ألمانيا

مذكرة من الأمانة

- ١- وقعت الأمم المتحدة، وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، والأمانة، الاتفاق الخاص بمقر أمانة الاتفاقية في بون في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨. وفي اليوم نفسه تم تبادل مذكرات تشكل جزءاً من الاتفاق.
- ٢- وقد وافق مؤتمر الأطراف، في مقره ٤/م أ-٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، على الاتفاق رهناً بتصديق جمهورية ألمانيا الاتحادية عليه^(١). وفي نفس المقرر طُلب من الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة تقريراً حول هذه المسألة إذا لزم الأمر.
- ٣- وتنص الفقرة ٦ من المادة ٦ من الاتفاق على أن "يبدأ نفاذ الاتفاق في اليوم التالي لتاريخ استلام آخر الإخطارات التي تكون الأطراف قد أخطرت بها بعضها بعضاً باستيفاء الشروط الرسمية لكل منها".

(١) حسب قانون جمهورية ألمانيا الاتحادية يتوجب أن تصدق جمهورية ألمانيا الاتحادية على كل من الفقرة ٣ من المادة ٣ والمادة ٤ والمادة ٥ من اتفاق المقر.

- ٤- وفي ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أبلغت وزارة خارجية ألمانيا الاتحادية الأمانة بأن جمهورية ألمانيا الاتحادية قد استوفت ما يتطلبه قانونها الوطني لبدء نفاذ الاتفاق.
- ٥- وقد أبلغت الأمانة العامة للأمم المتحدة، بمذكرة مؤرخة ٤ أيار/مايو ١٩٩٩، وزارة خارجية ألمانيا الاتحادية بأن الأمانة العامة للأمم المتحدة قامت باستيفاء الشروط الرسمية المبينة في الفقرة ٦ من المادة ٦ من الاتفاق.
- ٦- وفي ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، أبلغت وزارة الخارجية الاتحادية الأمانة أن السلطات الألمانية قد استلمت المذكرة المشار إليها أعلاه في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، وحيث أن هذا هو آخر إخطار مطلوب، فإن نفاذ الاتفاق يكون قد بدأ بالتالي وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٦ في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩.
- ٧- ويتضمن المرفق نص اتفاق مقر أمانة الاتفاقية الموقع في بون في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨. ويشير الاتفاق إلى الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن مقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة. وهذا الاتفاق الأخير ليس مرفقاً هنا لأنه سبق أن وفر لمؤتمر الأطراف في دورته الثانية (ICCD/COP(2)/8/Add.1).

المرفق

اتفاق

بين

أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

والأمم المتحدة

بشأن

مقر الأمانة الدائمة للاتفاقية

إن الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

حيث إن الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر قد قبلت في مقرها م/أ-١ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ عرض حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية استضافة أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (أمانة اتفاقية مكافحة التصحر)؛

وحيث إن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية قد وافقت في العرض الذي قدمته على تطبيق أحكام وشروط اتفاق المقر المعقود مع برنامج متطوعي الأمم المتحدة في حالة أمانتي الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية مكافحة التصحر؛

وحيث إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر قبل كذلك، في الفقرتين ٣ و ٤ من المقرر م/أ-١ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، عرض الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الربط المؤسسي بين أمانة اتفاقية مكافحة التصحر والأمم المتحدة؛

وحيث إن الجمعية العامة قد وافقت في قرارها ١٩٨/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ على الربط المؤسسي بين أمانة اتفاقية مكافحة التصحر والأمم المتحدة بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر في مقره م/أ-١؛

وحيث إن الفقرة ٣ من المادة ٤ من اتفاق مقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة تنص على أنه "يجوز أيضاً تطبيق الاتفاق، مع إدخال ما يلزم من تعديلات عليه، على الكيانات الحكومية الدولية الأخرى التي ترتبط ارتباطاً مؤسسياً بالأمم المتحدة، وذلك بناء على اتفاق بين هذه الكيانات والحكومة والأمم المتحدة"؛

وحيث إن الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن شغل واستخدام مباني الأمم المتحدة في بون المبرم في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ تنص، في جملة أمور، على ما يلي: "تتيح الأمم المتحدة لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أماكن مناسبة في المباني ... وكذلك، لسائر الكيانات الحكومية الدولية التي ترتبط مؤسسياً بالأمم المتحدة عند توفر الأماكن"؛

وحيث إن الأمم المتحدة تقر بأن مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر قد قبل عرض جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن تقوم، في جملة أمور، بتقديم مبان لأمانة اتفاقية مكافحة التصحر في بون تكون معفاة من الإيجار وعلى أساس دائم؛

وحيث إن أمانة اتفاقية مكافحة التصحر وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تعتزمان اتخاذ ترتيبات مناسبة لتفصيل العناصر المحددة الواردة في عرض الحكومة استضافة الأمانة؛

وحيث إن العرض المقدم من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، كما ورد في الوثيقتين A/AC.241/54/Add.2 و A/AC.241/63 يعرب، في جملة أمور، عن اهتمام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بإبرام اتفاق لاستضافة أمانة اتفاقية مكافحة التصحر من شأنه أن يكفل إتاحة كافة التسهيلات اللازمة في جمهورية ألمانيا الاتحادية كي يتسنى لأمانة الاتفاقية أداء وظائفها؛

وحيث إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر قد أشار في دورته الأولى المعقودة في روما، بإيطاليا، في المقرر 5/م-1 إلى أنه "يشجع الأمين التنفيذي على أن يقوم، على سبيل الاستعجال، بالتفاوض على نحو مناسب مع حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على اتفاق مقر للأمانة الدائمة وفقاً لعرضها ولغير ذلك من الأحكام والشروط التي يراها ملائمة وضرورية، وذلك بالتشاور مع الأمين العام، وأن يقدم إلى مؤتمر الأطراف هذا الاتفاق ليقره في دورة لاحقة"؛

وحيث إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر يشدد أيضاً، في المقرر نفسه، بغية تمكين الأمانة من أداء مهامها بموجب الاتفاقية، على أن يعكس هذا الاتفاق بصورة خاصة ما يلي:

(أ) أن تملك الأمانة في البلد المضيف ما تحتاجه من أهلية قانونية للأداء الفعال لمهامها بموجب الاتفاقية وخاصة الأهلية للتعاقد على الأملاك المنقولة وغير المنقولة واحتيازها والتصرف فيها والقيام بالإجراءات القانونية؛

(ب) ينبغي أن تتمتع الأمانة الدائمة في إقليم الدولة المضيفة بما يلزم من الامتيازات والحصانات لأدائها الفعال لمهامها بموجب الاتفاقية؛

(ج) ينبغي أن يتمتع ممثلو الدول الأطراف والدول المراقبة (ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي) في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وكذلك مسؤولو الأمانة بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة مهامهم بشكل مستقل في إطار الاتفاقية؛

وحيث أن الوظائف المشار إليها في المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر هي وظائف تضطلع بها على أساس مؤقت، الأمانة (المشار إليها بوصفها "الأمانة المؤقتة" في المادة ١(هـ) من هذا الاتفاق) التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والتي ما زالت مستمرة بموجب المقرر ٤/م-١ المؤرخ ٠١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٨/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

ورغبة منها في إبرام اتفاق لتنظيم الأمور الناشئة عن تطبيق اتفاق المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة، مع إدخال ما يلزم من تعديلات عليه، على أمانة اتفاقية مكافحة التصحر؛

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تعريف

لأغراض هذا الاتفاق، تستخدم التعاريف التالية:

(أ) يقصد بعبارة "اتفاق المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة" الاتفاق بين الأمم المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن مقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة المبرم في ٠١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، والمذكرات المتبادلة في التاريخ نفسه بين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بتفسير بعض أحكام الاتفاق (يرد في المرفق نص الاتفاق والمذكرات المتبادلة)؛

(ب) يقصد بعبارة "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا التي اعتمدت في باريس، بفرنسا، في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

(ج) يقصد بعبارة "مؤتمر الأطراف في الاتفاقية" مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وهو الهيئة العليا للاتفاقية بموجب مادتها ٢٢؛

(د) يقصد بعبارة "أمانة الاتفاقية" الأمانة الدائمة المنشأة بموجب المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(هـ) يقصد بعبارة "الأمين التنفيذي" رئيس أمانة اتفاقية مكافحة التصحر الذي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف عن طريق مكتبه (المقرر ٤/م أ-١، الفقرة ٤) أو رئيس الأمانة المؤقتة حتى يتم هذا التعيين؛

(و) يقصد بعبارة "موظفو أمانة اتفاقية مكافحة التصحر" الأمين التنفيذي وجميع الموظفين العاملين في أمانة اتفاقية مكافحة التصحر، بغض النظر عن الجنسية، وباستثناء الموظفين المعيّنين محليا والمكلفين بأداء أعمال يحسب أجرها بالساعة؛

(ز) يقصد بكلمة "المقر" المباني المتاحة لأمانة الاتفاقية والتي تشغلها هذه الأمانة وتستخدمها وفقاً لهذا الاتفاق أو أي اتفاق تكميلي آخر مع حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.

المادة ٢

غرض الاتفاق ونطاقه

ينظم هذا الاتفاق الأمور ذات الصلة بتطبيق، أو الناشئة عن تطبيق، اتفاق المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة، مع إدخال ما يلزم من تعديلات عليه، على أمانة اتفاقية مكافحة التصحر.

المادة ٣

تطبيق اتفاقات المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة

١- يطبق اتفاق المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة، مع إدخال ما يلزم من تعديلات عليه، على أمانة اتفاقية مكافحة التصحر وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

٢- لأغراض هذا الاتفاق، ودون المساس بالأحكام الواردة في الفقرة ١ أعلاه:

(أ) تعتبر عبارة "الأمم المتحدة" الواردة في المادة ١ (م) والفقرة ١ من المادة ٤، وفي الفقرة ٢ من المادة ١٩، وفي المادة ٢٣ والفقرة ١ (أ) من المادة ٢٦ من اتفاق المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة، مشيرة إلى أمانة اتفاقية مكافحة التصحر أو مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر، حسب الاقتضاء؛ أما الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الاتفاق نفسه فتشير إلى الأمم المتحدة وأمانة اتفاقية مكافحة التصحر؛

(ب) تعتبر عبارة "متطوعي الأمم المتحدة" الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥ وفي المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٧ و ٢١ و ٢٦ من اتفاق المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة مشيرة إلى أمانة اتفاقية مكافحة التصحر؛

(ج) تعتبر عبارة "المنسق التنفيذي" الواردة في المواد ٨ و ١١ و ١٤ والفقرة ٣ من المادة ١٩ وكذلك في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من اتفاق المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة مشيرة إلى الأمين التنفيذي؛

(د) تعتبر عبارة "ممثلو الأعضاء" في كل المواضيع التي ترد فيها في اتفاق المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة، مشيرة أيضاً إلى ممثلي الأطراف والدول المراقبة (ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي) في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(هـ) تعتبر كلمة "الموظفون" أو عبارة "موظفو برنامج متطوعي الأمم المتحدة" أو "موظفو البرنامج" في كل المواضيع التي ترد فيها في اتفاق المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة مشيرة إلى موظفي أمانة اتفاقية مكافحة التصحر؛

(و) تعتبر كلمة "الأشخاص" الواردة في المادتين ٢٠ و ٢١ من اتفاق المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة مشيرة أيضاً إلى جميع الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، بمن فيهم المتدربون في أمانة اتفاقية مكافحة التصحر؛

(ز) تعتبر كلمة "الطرف" أو "الأطراف" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ وفي المادة ٢٤ والفقرة ٢ من المادة ٢٦ من اتفاق المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة مشيرة إلى الأطراف بموجب هذا الاتفاق؛

(ح) تعتبر عبارة "منطقة المقر" في كل المواضيع التي ترد فيها في اتفاق المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة مشيرة إلى مقر أمانة اتفاقية مكافحة التصحر.

٣- دون المساس بالأحكام الواردة في المادة ٢١ من اتفاق المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة، تتخذ أيضاً الترتيبات لضمان منح تأشيرات أو تصاريح أو تراخيص الدخول في ميناء دخول جمهورية ألمانيا الاتحادية للأشخاص الذين لم يتمكنوا من الحصول عليها في مكان آخر قبل وصولهم إليه والذين يقتضي دخولهم البلد المضيف للقيام بأعمال رسمية لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر حصولهم عليها.

المادة ٤

الأهلية القانونية

١- لأمانة اتفاقية مكافحة التصحر في البلد المضيف الأهلية القانونية للقيام بما يلي:

(أ) التعاقد؛

(ب) حيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها؛

(ج) إقامة الدعاوى القانونية.

٢- لأغراض هذه المادة يمثل الأمين التنفيذي أمانة اتفاقية مكافحة التصحر.

المادة ٥

حضانة الأشخاص المكلفين بأداء أعمال رسمية للاتفاقية

دون المساس بالأحكام ذات الصلة في اتفاق المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة، يتمتع جميع الأشخاص الذين يدعون للاشتراك في أعمال رسمية تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بالحضانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بأي أقوال أو كتابات تصدر عنهم وأي أعمال يؤديونها بصفتهم الرسمية. وتستمر هذه الحضانة بعد انتهاء أعمالهم. وتوفر لهم أيضا حرمة لجميع الأوراق والمستندات.

المادة ٦

أحكام ختامية

١- أحكام هذا الاتفاق مكملة لأحكام اتفاق المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة. وبقدر ما يتصل حكم من أحكام هذا الاتفاق وحكم من أحكام اتفاق المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة بالموضوع ذاته، ينطبق كل منهما ولا يقيد أحدهما نفاذ الآخر.

٢- يجوز تعديل هذا الاتفاق بالتراضي في أي وقت بناء على طلب أي طرف من أطراف هذا الاتفاق.

٣- يتوقف العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء اثني عشر شهرا من إرسال أي طرف إلى الأطراف الأخرى إخطارا مكتوبا بقراره إنهاء الاتفاق. غير أن هذا الاتفاق يظل ساري المفعول لأي مدة إضافية قد تلزم لإنهاء أنشطة أمانة اتفاقية مكافحة التصحر بشكل منظم في جمهورية ألمانيا الاتحادية، والتصريف في ممتلكاتها هناك، وتسوية أي نزاع بين الأطراف في هذا الاتفاق.

٤- (أ) أي نزاع ثنائي ينشأ بين أي طرفين من الأطراف في ما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو لوائح برنامج متطوعي الأمم المتحدة تتعذر تسويته بطريقة ودية، يحال بناء على طلب من طرف من طرفي النزاع، إلى هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء. ويعين كل طرف محكماً واحداً ويقوم المحكمان سوياً بتعيين محكم ثالث بوصفه رئيساً لهم. وإذا لم يستطع أحد الطرفين تعيين محكمه أو لم يبدأ القيام بذلك في غضون شهرين عقب دعوة من الطرف الآخر للقيام بذلك، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالتعيين اللازم. وإذا لم يستطع المحكمان التوصل إلى اتفاق عقب شهرين من تعيينهما بشأن اختيار المحكم الثالث، يجوز لأي من الطرفين أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية إلى إجراء التعيين اللازم.

(ب) أي نزاع ينشأ بين الأطراف الثلاثة في ما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو لوائح برنامج متطوعي الأمم المتحدة تتعذر تسويته بطريقة ودية يحال، بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع، إلى هيئة تحكيم مؤلفة من خمسة أعضاء. ويعين كل طرف محكماً واحداً ويقوم المحكمون الثلاثة سوية بتعيين المحكمين الرابع والخامس ويقوم الثلاثة الأول سوية بتسمية المحكم الرابع أو الخامس رئيساً لهيئة التحكيم. وإذا لم يعين أي طرف من الأطراف محكماً ولم يبدأ القيام بذلك في غضون شهرين عقب دعوة من طرف آخر للقيام بهذا التعيين، يجوز لهذا الطرف الآخر أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية إجراء ما يلزم من التعيينات. وإذا لم يستطع المحكمون الثلاثة التوصل إلى اتفاق بعد انقضاء شهرين على تعيينهم، بشأن اختيار المحكم الرابع أو الخامس أو تسمية الرئيس، يجوز لأي طرف دعوة رئيس محكمة العدل الدولية إلى إجراء ما يلزم من التعيينات أو التسميات.

(ج) تعقد الأطراف اتفاقاً خاصاً يحدد موضوع النزاع. وإذا لم يبرم هذا الاتفاق في غضون شهرين من التاريخ الذي طلب فيه التحكيم، يجوز عرض النزاع على هيئة التحكيم بناء على طلب يقدمه أي طرف من الأطراف. وتحدد هيئة التحكيم إجراءاتها الخاصة ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك. وتتحمل الأطراف نفقات التحكيم بالقيمة التي يقدرها المحكمون. وتصل هيئة التحكيم إلى قرارها بأغلبية الأصوات على أساس قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق. وعندما لا توجد قواعد كهذه تتخذ هيئة التحكيم قرارها مراعية العدالة والحسنى. ويكون القرار نهائياً وملزماً لأطراف النزاع، حتى لو صدر في غياب طرف أو طرفين من أطراف النزاع.

٥- تطبق أحكام هذا الاتفاق حسب الاقتضاء بصورة مؤقتة اعتباراً من تاريخ التوقيع، عليه إلى حين استيفاء الشروط الرسمية اللازمة لبدء النفاذ المشار إليها في الفقرة ٦ أدناه.

٦- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم التالي لتاريخ استلام آخر الاخطارات التي تكون الأطراف قد أخطرت بها بعضها بعضاً باستيفاء الشروط الرسمية لكل منها.

حرر في بون في ١٨ أيلول/سبتمبر من سنة ١٩٩٨ في ثلاث نسخ متطابقة بكل من اللغتين الألمانية والإنكليزية، ويتساوى النصان الألماني والإنكليزي في الحجية.

(توقيع) هاما أربا ديالو
عن أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

(توقيع) هانز فردريخ فون بلويتس
(توقيع) فيغهارد هاردتل
عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

(توقيع) ش. كابلنغ - آلكيجا
عن الأمم المتحدة

رسالة موجهة من صاحب السعادة السيد هانز - فريديرخ فون بلويتس،
أمين الدولة للوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية، بون
إلى السيد هاما أربا ديالو، الأمين التنفيذي، لاتفاقية مكافحة التصحر، جنيف

بون، ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨

السيد/الأمين التنفيذي،

بمناسبة توقيع الاتفاق بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والأمم المتحدة وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الذي يتعلق بمقر الأمانة الدائمة للاتفاقية (المشار إليه في ما يلي بـ"الاتفاق")، يشرفني أن أشير إلى المناقشات التي عقدت بين ممثلي حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وممثلي الأمم المتحدة وممثلي أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في ما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٣ من الاتفاق وأن أؤكد الفهم التالي:

"تفهم الأطراف المتعاقدة من الفقرة ٣ من المادة ٣ من الاتفاق أنه كي يتسنى الدخول إلى ألمانيا، يتعين من حيث المبدأ، على الأشخاص المذكورين الامتثال، عند الاقتضاء، للإجراء الاعتيادي فيما يتعلق بالحصول على تأشيرات دخول من البعثات الدبلوماسية الألمانية في الخارج، وذلك وفقاً للمادة ٢١ من اتفاق المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة. وينبغي أن يكون ذلك واضحاً أيضاً في خطابات الدعوة التي تعممها الأمانة. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن الاتصال بالقناصل الفخريين لألمانيا في البلدان التي لا توجد فيها بعثة دبلوماسية ألمانية.

وفي الحالات القليلة التي يتعذر فيها، نظراً لظروف غير متوقعة تنشأ عن طابع الاستعجال (مثل مهمة سفر عاجلة إلى ألمانيا) الحصول على تأشيرة سفر في الخارج، يمكن لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أن تتصل في الوقت المناسب بمركز الحالات الطارئة في مديرية شرطة الحدود (Grenzschutzdirektion) على العنوان التالي: Postfach 1644, 56016 Koblenz، هاتف: 0261-3990 فاكس 0261-399472 أو 399475. للتأكد من إصدار تأشيرة طوارئ في ميناء الدخول. وفي هذه الحالة يجب تقديم المعلومات التالية قبل وصول الشخص المعني بساعتين على الأقل: اللقب، والاسم، والجنسية، وتاريخ ومكان الميلاد، ونوع ورقم وثيقة السفر، وكذلك بوجه عام نقطة عبور الحدود ووسيلة النقل وموعد الوصول. ويمكن الاتصال بمركز الحالات الطارئة بمديرية شرطة الحدود على مدار الساعة. وفي الحالات الاستثنائية المشار إليها أعلاه، يجب أن يحمل الشخص المعني خطاب دعوة من أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر تيسيراً للإجراءات الرسمية على الحدود.

وتشكل هذه المذكرات المتبادلة جزءاً من الاتفاق".

وإذا وافقت الأمم المتحدة وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على الفهم المشار إليه آنفاً، فإن هذه
المذكرة وردودكم الكتابية الإيجابية عليها ستشكل اتفاقاً بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والأمم المتحدة وأمانة اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن الفهم المشار إليه آنفاً يبدأ نفاذه وفقاً للمادة ٦ من الاتفاق.

وتفضلوا، سيادة الأمين التنفيذي، بقبول أسمى آيات تقديري.

(توقيع) هانز فرديخ فون بلويتس

رسالة موجهة من السيد هاما أربا ديالو، الأمين التنفيذي لاتفاقية
مكافحة التصحر، جنيف،
إلى سعادة السيد هانز فردريخ فون بلويتس، أمين الدولة للوزارة الاتحادية
للشؤون الخارجية، بون

١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨

صاحب السعادة،

يشرفني أن أحيطكم علما بأنني تلقيت رسالتكم المؤرخة بتاريخ اليوم التي أكدتم فيها الفهم المتعلق بتفسير
الفقرة ٣ من المادة ٣ من الاتفاق بين الأمم المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
التصحر، والتي هذا نصها:

"بمناسبة توقيع الاتفاق بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والأمم المتحدة وأمانة اتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة التصحر الذي يتعلق بمقر الأمانة الدائمة للاتفاقية (المشار إليه في ما يلي بـ"الاتفاق")،
يشرفني أن أشير إلى المناقشات التي عقدت بين ممثلي حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وممثلي الأمم
المتحدة وممثلي أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في ما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٣ من الاتفاق
وأن أؤكد الفهم التالي:

"تفهم الأطراف المتعاقدة من الفقرة ٣ من المادة ٣ من الاتفاق أنه كي يتسنى الدخول إلى ألمانيا، يتعين
من حيث المبدأ، على الأشخاص المذكورين الامتثال، عند الاقتضاء، للإجراء الاعتيادي فيما يتعلق
بالحصول على تأشيرات دخول من البعثات الدبلوماسية الألمانية في الخارج، وذلك وفقاً للمادة ٢١ من اتفاق
المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة. وينبغي أن يكون ذلك واضحا أيضا في خطابات الدعوة التي تعممها
الأمانة. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن الاتصال بالقناصل الفخريين لألمانيا في البلدان التي لا توجد فيها بعثة
دبلوماسية ألمانية.

وفي الحالات القليلة التي يتعذر فيها، نظرا لظروف غير متوقعة تنشأ عن طابع الاستعجال (مثل
مهمة سفر عاجلة إلى ألمانيا) الحصول على تأشيرة سفر في الخارج، يمكن لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة التصحر أن تتصل في الوقت المناسب بمركز الحالات الطارئة في مديرية شرطة الحدود
(Grenzschutzdirektion) على العنوان التالي: Postfach 1644, 56016 Koblenz، هاتف: 0261-3990
فاكس 0261-399472 أو 399475. للتأكد من إصدار تأشيرة طوارئ في ميناء الدخول. وفي هذه الحالة
يجب تقديم المعلومات التالية قبل وصول الشخص المعني بساعتين على الأقل: اللقب، والاسم، والجنسية،
وتاريخ ومكان الميلاد، ونوع ورقم وثيقة السفر، وكذلك بوجه عام نقطة عبور الحدود ووسيلة النقل وموعد

الوصول. ويمكن الاتصال بمركز الحالات الطارئة بمديرية شرطة الحدود على مدار الساعة. وفي الحالات الاستثنائية المشار إليها أعلاه، يجب أن يحمل الشخص المعني خطاب دعوة من أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر تيسيراً للإجراءات الرسمية على الحدود.

وتشكل هذه المذكرات المتبادلة جزءاً من الاتفاق."

ووفقاً لطلبكم أود أن أؤكد، بالنيابة عن أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أن الفهم المبين في مذكرتكم مقبول للأمانة وأن هذه المذكرات المتبادلة بشأنه تشكل جزءاً من الاتفاق بشأن الفهم المشار إليه آنفاً والذي يبدأ نفاذه وفقاً للمادة ٦ من الاتفاق.

وتفضلوا، صاحب السعادة، بقبول أسمى آيات تقديري.

(توقيع) هاما أربا ديالو
الأمين التنفيذي

رسالة موجهة من سعادة السيد هانز - فردريخ فون بلويتس، أمين الدولة
للوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية، بون، إلى صاحب السعادة السيد كوفي
عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، نيويورك

بون، ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨

السيد الأمين العام،

"بمناسبة توقيع الاتفاق بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والأمم المتحدة وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الذي يتعلق بمقر الأمانة الدائمة للاتفاقية (المشار إليه في ما يلي بـ"الاتفاق")، يشرفني أن أشير إلى المناقشات التي عقدت بين ممثلي حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وممثلي الأمم المتحدة وممثلي أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في ما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٣ من الاتفاق وأن أؤكد الفهم التالي:

"تفهم الأطراف المتعاقدة من الفقرة ٣ من المادة ٣ من الاتفاق أنه كي يتسنى الدخول إلى ألمانيا، يتعين من حيث المبدأ، على الأشخاص المذكورين الامتثال، عند الاقتضاء، للإجراء الاعتيادي فيما يتعلق بالحصول على تأشيرات دخول من البعثات الدبلوماسية الألمانية في الخارج، وذلك وفقاً للمادة ٢١ من اتفاق المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة. وينبغي أن يكون ذلك واضحاً أيضاً في خطابات الدعوة التي تعممها الأمانة. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن الاتصال بالقناصل الفخريين لألمانيا في البلدان التي لا توجد فيها بعثة دبلوماسية ألمانية.

وفي الحالات القليلة التي يتعذر فيها، نظراً لظروف غير متوقعة تنشأ عن طابع الاستعجال (مثل مهمة سفر عاجلة إلى ألمانيا) الحصول على تأشيرة سفر في الخارج، يمكن لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أن تتصل في الوقت المناسب بمركز الحالات الطارئة في مديرية شرطة الحدود (Grenzschutzdirektion) على العنوان التالي: Postfach 1644, 56016 Koblenz، هاتف: 0261-3990 0261-399472 أو 399475. للتأكد من إصدار تأشيرة طوارئ في ميناء الدخول. وفي هذه الحالة يجب تقديم المعلومات التالية قبل وصول الشخص المعني بساعتين على الأقل: اللقب، والاسم، والجنسية، وتاريخ ومكان الميلاد، ونوع ورقم وثيقة السفر، وكذلك بوجه عام نقطة عبور الحدود ووسيلة النقل وموعد الوصول. ويمكن الاتصال بمركز الحالات الطارئة بمديرية شرطة الحدود على مدار الساعة. وفي الحالات الاستثنائية المشار إليها أعلاه، يجب أن يحمل الشخص المعني خطاب دعوة من أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر تيسيراً للإجراءات الرسمية على الحدود.

وتشكل هذه المذكرات المتبادلة جزءاً من الاتفاق".

وإذا وافقت الأمم المتحدة وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على الفهم المشار إليه أعلاه فإن هذه
المذكرة وردودكم الإيجابية عليها كتابة ستشكل اتفاقاً بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والأمم المتحدة وأمانة اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن التفاهم المشار إليه آنفاً يبدأ نفاذه وفقاً للمادة ٦ من الاتفاق.

وتفضلوا، سيادة الأمين العام، بقبول أسمى آيات تقديرى.

(توقيع) هانز فردريخ فون بلويتس

رسالة موجهة من السيدة شارون كابلنغ - آلاكيجا، المنسقة
التنفيذية لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة، بون إلى سعادة السيد
هانز - فريدريخ فون بلويتس، أمين الدولة للوزارة الاتحادية للشؤون
الخارجية، بون

١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨

صاحب السعادة،

يشرفني أن أحيطكم علماً بأنني تلقيت رسالتكم المؤرخة في هذا اليوم التي تؤكدون فيها الفهم المتعلق بتفسير
الفقرة ٣ من المادة ٣ من الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة التصحر المتعلق بمقر الأمانة الدائمة للاتفاقية (يشار إليه في ما يلي بوصفه "الاتفاق").

ووفقاً لطلبكم أود أن أؤكد، بالنيابة عن الأمم المتحدة، أن الفهم المبني في رسالتكم مقبول للأمم المتحدة وأنه
يشكل جزءاً من الاتفاق.

وتفضلوا، صاحب السعادة، بقبول أسمى آيات تقديري.

المخلصة

(توقيع) شارون كابلنغ - آلاكيجا
المنسقة التنفيذية لبرنامج متطوعي
الأمم المتحدة
